

الوسيط في المذهب

إليه فكأنه وصل إلى المستحقين .

فالنظر إلى الإمام في التعيين فجميع الزكوات في يده كزكاة رجل واحد في يد نفسه .

أما آحاد الصنف فلا يجب التسوية بينهم بل المتبع مقادير الحاجة فإن تساوت أحوالهم فالتسوية أولى وقيل بالوجوب .

فإن صرف إلى اثنين غرم للثالث أقل ما يتمول على أقيس الوجهين لأنه يكفيه ذلك القدر لو سلمه إليه ابتداء وعلى الوجه الثاني يغرم الثلث .

الثالثة يعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما ولا يزداد ويعطى الفقير والمسكين ما بلغ به أدنى الغنى ولا يزيد وهو كفاية سنة .

ويعطى المسافر ما يبلغه إلى المقصد أو إلى موضع ماله ويعطى الغازي الفرس والسلاح وإن شاء أعاره أو استأجر له أو اشترى بهذا السهم أفراسا وأرصدها لسبيل أو وفقا عليهم .

ويعطيهم من النفقة ما زاد بسبب السفر وهل يعطي أصل النفقة وجهان .

أحدهما لا لأنه لا ضرورة بينة وإن لم يسافر فلا يعطى ما يزيد به سفره .

والثاني أنه يعطي الكل فإنه متجرد للغزو